الأحكام الفقهية المترتبة على تحريم سندات القرض

إعداد الدكتور

سالم بن حمزة بن أمين مدني



المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . و الصلاة و السلام على نبينا محمد بن عبد الله .

و بعد ،

خلال اطلاعي على أقوال و فتاوى أصحاب الفضيلة علماء العصر عن الأسواق المالية بما فيها من أسهم و سندات و تداولات و غيره ، وجدت أنهم لم يتعرضوا – فيما اطلعت عليه – لبعض المسائل المترتبة على قولهم بتحريم سندات القرض (أو السندات الحكومية) مثل : إذا كانت المعاملة قائمة الآن ، فما أثر التحريم عليها ؟ و ما العمل ؟ أو : إذا انتهت المعاملة و تم التقابض بين أطراف العقد ، فما أثر التحريم عليها ؟ و ما العمل ؟

هذا ، و سأذكر هنا – بإذن الله تعالى – بعضا من الآثار التي تترتب على عقد السند الحالي ، أو المنتهي . و قسمت البحث على تمهيد و مبحثين ، و كل مبحث يشتمل على مسائل كالآتي :

التمهيد : و أذكر فيه تعريف السندات و حقيقتها ، و حكمها .

المبحث الأول : **إذا كان عقد السند قائما الآن** ، ففيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : هل يبطل أصل العقد ، فيفسخ بالكامل ؟ أم يصحح أصل العقد و

تبطل الزيادة عليه ، فتلغى الفائدة الربوية ؟

المسالة الثانية : حكم تداول السندات ، و الترويج لها .

المسألة الثالثة : حكم إذا علم مصدر السند و المشتري بالتحريم .

المسألة الرابعة : حكم إذا علم مصدر السند بالتحريم دون المشتري .

المسألة الخامسة : حكم إذا علم المشتري بالتحريم دون مصدر السند .

المبحث الثاني : إذا كان عقد السند في الماضي حدث و انتهى و تم التقابض .

و فيه المسائل الثلاث الآتية :

المسألة الأولى : حكم تملك المال المكتسب من طريق محرم .

المسألة الثانية : ما يتعلق بمصدر السند .

المسألة الثالثة : ما يتعلق بمشتري السند .

التـــمهـــيد

تعريف سندات القرض :

السندات جمع سند ، و هو : صك قابل للتداول و غير قابل للتجزئة ، و له قيمة اسمية واحدة تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام . [١]

أما حقيقة السندات :

السند في حقيقته يعتبر قرضا . يقوم مصدره سواء الحكومة أو الشركة أو غيره بطلب قرض من عموم الناس . (فالسند يمثل حق الدائن ، و حامل السند دائنا لمصدره.[٢]) .

و يتم تقسيم هذا القرض على سهام متساوية يتم بيعها لمن يرغب في شرائها مع

---

[١] – أحكام السوق في الإسلام و أثرها في الاقتصاد الإسلامي ص٥٦٩

[٢] – انظر القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال نقلا عن أحكام السوق في الإسلام و أثرها في الاقتصاد الإسلامي ص٥٦٩

فائدة إما عاجلة أو آجلة . فهو بيع مال بمال متفاضلا . فكأنما مصدر هذه السندات يقترض بفائدة من عدة أشخاص .



و السندات أنواع متعددة ، إلا أنها جميعا مبنية على مبدأ الاقتراض بفائدة . فمن هذه الأنواع على سبيل المثال : [٣]

١- سندات حكومية بقيمة اسمية ثابتة و بفوائد ثابتة . (القيمة الاسمية هي المبلغ المثبت على السند).

٢- سندات بقيمة اسمية ثابتة ، لا يحصل مشتريها على فوائد دورية . و لكنه في المقابل يدفع فيها عند الشراء أقل من قيمتها الاسمية . فتكون الفائدة مقبوضة تلقائيا عند شراء السند .

٣- سندات حكومية بقيمة اسمية ثابتة و بدون فوائد تعاقدية ، و لكن الحكومة تلتزم بإجراء قرعة بين حاملي السندات و تعطي الفائزين مبالغ مجزية (أكبر بكثير في العادة من الفوائد) . و يفوز بها في العائدة نسبة كبيرة من حاملي السندات .

٤- سندات حكومية بقيمة اسمية ثابتة وبدون فوائد تعاقدية ، و لكن الحكومة تعطي في آخر كل سنة عائدا غير ثابت و غير تعاقدي لجميع حاملي السندات .

٥- سندات حكومية بقيمة اسمية ثابتة و بدون فوائد تعاقدية و لكن الحكومة توزع في آخر كل سنة عائدا تقول إنه ربح نابع من استثمارات غير مخصصة . و هي في الواقع فائدة.

٦- سندات حكومية بعملة أجنبية و بدون فوائد ولكن تباع بسعر صرف يقل عن السعر السائد عند بيعها .

٧- سندات تصدر بعملة أجنبية و بدون فوائد و لكنها تحصل بالعملة المحلية بسعر

---

[٣] - بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية ج٥ ص٢٩٣-٢٩٤

الصرف السائد عند بيعها . و ترد بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد عند الاسترداد (للحماية من التضخم) .

حكم سندات القرض :

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة بعد أن استعرض أنواع السندات السابقة : و يبدو من سرد أنواع السندات أنها كلها تجر نفعا (فائدة) للمقرض . و الإقراض و الاقتراض بفائدة محرم شرعا ؛ لأنه من الربا . و هو أحد الكبائر الموبقات و هو من دواعي المحق المعبر عنه بقوله تعالى " يمحق الله الربا " .

و هذه السندات أو الأذونات قروض تثبت في ذمة الدولة بصورة مضمونة في جميع الأحوال مع الالتزام بأداء زيادة على مبلغ القرض . فهي (فضل خال عن عوض بعقد) كما هو تعريف الربا ... و يقول أيضا : و من الواضح جدا أن المكتتب في الأذونات أو السندات لا علاقة له بالنشاط الذي تصرف فيه المبالغ المقترضة ، أو نتائجه من ربح و خسارة . و هو في الغالب نشاط لا يحقق عائدا ؛ إذا وضع في مرتبات أو مرافق و نحوها مما لا يأخذ طابع الاستثمار .[٤]

و هذا ما اتفق عليه علماء العصر و أفتوا به . كما اتفق على تحريمها المجمعات الفقهية التابعة لرابطة العالم الإسلامي ، و منظمة المؤتمر الإسلامي ، و هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .[٥] بل يمكن القول بثقة أنه حكم مجمع عليه من قبل

---

(٤) – بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية ج٥ ص٢٩٤-٢٩٥

(٥) – انظر على سبيل المثال : فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٤٨ نقلا من بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية ج٢ ص١١٣ ، مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة في الفترة ١٧-٢٣ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م ، و كذلك مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة في الفترة ١٨-٢٣ جماد الآخر ١٤٠٨ هـ ، الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ، هيئة الرقابة الشرعية

علماء اليوم . و لا عبرة من (المحاولات اليائسة لتخريج السندات أو الأذونات و نحوها من الودائع البنكية بفائدة بتخريجات مزيفة للحقائق ، و لا تغير جوهر التصرف [٦]) .

المبحث الأول : إذا كان عقد السند قائما الآن .

و فيه المسائل الخمس الآتية :

المسألة الأولى : هل يبطل أصل عقد السند ، فيفسخ بالكامل ؟ أم يصحح أصل العقد و تبطل الزيادة عليه ، فتلغى الفائدة ؟

كما هو معلوم أنه اختلف علماء أصول الفقه في مسألة بطلان العقد إذا اشتمل على شرط محرم . فمنهم من قال ببطلان العقد و الشرط معا . و منهم من قال بصحة العقد و بطلان الشرط فقط . [٧]

فإذا قلنا ببطلان العقد و الشرط :

فيجب على مصدر السند أن يعيد ما أخذه من قيمة السندات الاسمية إلى من اشتراها. و يجب على مشتري السندات أن يعيدها إلى مصدرها.

و يمكن أن يستدل لهذا التخريج بما يلي :

١ - يقول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون " [٨]

يقول القرطبي : عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن



لكل من : البنك الإسلامي السوداني ، و البنك الإسلامي الأردني ، و شركة الراجحي المصرفية . و لا يسع المقام هنا لذكر الأسماء لعدم الإطالة ؛ إذ موضوع البحث يتعلق ببيان الآثار المترتبة على التحريم .

[٦] - بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية ج٥ ص٢٩٤-٢٩٥

[٧] - و تفصيله في كتب أصول الفقه . فيراجع هناك .

[٨] - سورة البقرة آية ٢٧٨-٢٧٩

أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بتمر برني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ فقال بلال من تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " أوه عين الربا ، لا تفعل . و لكن إذا أردت أن تشتري التمر ، فبعه ببيع آخر ثم اشتر به ". و في رواية " هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " . قال علماؤنا فقوله : أوه عين الربا ، أي هو الربا المحرم نفسه ، لا ما يشبهه . و قوله " فردوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة . (٩)

ثم يقول في موضع آخر : قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل نزول آية التحريم ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا . (١٠) و ما قبل القبض فمفسوخ .

و يقول أيضا : قوله تعالى " و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم " تأكيد إبطال ما لم يقبض منه و أخذ رأس المال الذي لا ربا فيه . (١١)

إلا أن الأحناف استدلوا بهذه الآيات على بطلان الزيادة الربوية و صحة رأس المال. فيقول الجصاص في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا **ما بقي من الربا** إن كنتم مؤمنين " : أن الله تعالى إنما أبطل الربا و هو الزيادة المشروطة و لم يبطل رأس المال لأنه قال " و ذروا ما بقي من الربا " و الربا هو الزيادة . ثم قال وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم " ثم عقب ذلك بقوله " و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " يعني سائر الديون ، و رأس المال أحدها . و إبطال ما بقي من الربا ، لا يبطل رأس المال ،

(٩) – تفسير القرطبي ج٣ ص٣٥٨

(١٠) – تفسير القرطبي ج٣ ص٣٦٣-٣٦٤

(١١) – تفسير القرطبي ج٣ ص٣٦٥



بل هو دين عليه . [١٢]

٢ – أن العاقد لم يرض الدخول في العقد إلا بسبب الشرط المذكور فيه . فإذا بطل الشرط ، بطل معه العقد ؛ إذ لا منفعة حينئذ يرجوها . [١٣] فكأنما أصبح عقدا به غرر.

و لأن العاقد إنما بذل ملكه بهذا الشرط . فإذا لم يسلم له ، أفضى إلى أخذ ماله بغير رضاه .[١٤]

و كذلك مشتري السند ، لم يشترها إلا بسبب منفعة يبتغيها و هي الفائدة المتفق عليها. فإذا بطلت الفائدة الربوية ، انتفت مصلحته من السندات . فلا ينتفع من العقد. و في نفس الوقت كأنما أخذ ماله من غير رضاه ؛ إذ لولا الفائدة ما كان اشترى السندات . فيبطل العقد .

٣ – يبطل العقد لأنه جمع حلالا وحراما فغلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهما بدرهمين . [١٥]

و في ما يقوله ابن حزم موافق للدليلين السابقين ، إذ يقول : كل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد . لأنه لم يعقد صحة الحلال منه إلا بصحة الحرام . و كل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح ، فلا صحة له . [١٦]

٤ – القاعدة في الشروط الفاسدة أنها تبطل العقود و **القروض** . و يستثنى من هذه القاعدة صورة واحدة في البيع و هي : شرط البراءة من العيوب ، و صورة واحدة في

---

(١٢) – أحكام القرآن ج١ ص٤٧٣

(١٣) – انظر المبدع ج٥ ص١٦

(١٤) – المبدع ج٤ ص٢٣٦ و انظر المغني ج٤ ص١٢٩

(١٥) – المهذب ج١ ص٢٦٩ و انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٢

(١٦) – المحلى ج٨ص٥٠٩

القرض و هي : شرط رد مكسر عن صحيح . [١٧]

و هذه الصورة المستثناة لا تنطبق على السندات ؛ لأن رد المكسر عن الصحيح لــه نفس القيمة ، دون زيادة أو نقصان . فعلى سبيل المثال : إذا اقترض ورقة نقدية واحد من فئة المائة ريال ، فلا مانع أن يردها عشرين ورقة من فئة الخمس ريالات . فأصــل القرض و رده متساويان في القيمة . بخلاف السندات ، فمصدر السند يقترض مائــة ريال ، ثم يردها مائة و عشرين ريالا . فزادت قيمة رد القرض عن قيمة أصل القرض .

أما إذا قلنا لا يبطل العقد لكن يلغى فقط الشرط :

فيجب على مصدر السند أن يرد للمشتري ما أخذه منه ، دون زيادة أو نقص . و يعيد المشتري السندات إلى مصدرها . إما حالا ، أو آجلا في الوقت الذي اتفق عليه .

يقول النووي : متى اشترى شيئاً شراء فاسداً لشرط مفسد أو لسبب آخر، لم يجز له قبضه. فإن قبضه لم يملكه بالقبض سواء علم فساد البيع أم لا. و لا يــصح تــصرفه فيه.[١٨]

و يمكن أن يستدل لهذا التخريج بما يلي :

١ - اختلف العلماء في قوله تعالى " و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " هــل هي في الدين الربوي خاصة ، أم جميع الديون الربوية و غيرها ؟ و على القولين فــإن ذكر الإعسار و الإنظار في الآية يدل على وجود دين تجب المطالبة به عاجلا أم آجلا . [١٩]

فيستدل بذلك على عدم بطلان عقد السند و سريانه، و بطلان ما طرأ عليه مــن الربا. فيجب الالتزام بالوقت المتفق عليه لقضاء الدين .

---

[١٧] - انظر المنثور ج٢ ص٢٤١ ، الأشباه و النظائر ج١ص٣٧٧

[١٨] - المجموع ج٩ ص٣٥١

[١٩] - انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٧٣



٢ – روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع ، قالت : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها . فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة . قالت : فكأنها فقالت لها أم محبة يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه ، و إنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا . قالت فأقبلت علينا (اي عائشة رضي الله عنها) فقالت : بسما شريت وما اشتريت . فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت : لها أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي . قالت (أي عائشة) : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " [٢٠]

فكما أن عائشة رضي الله عنها صححت البيع و أبطلت الربا ، فكذلك يسري عقد السند و تلغى الفائدة الربوية .

٣ – ينقل القرطبي عن أبي حنيفة أن بيع الربا عنده جائز بأصله من حيث هو بيع ، و ممنوع بوصفه من حيث هو ربا . فيسقط الربا ويصح البيع . [٢١] و يبين السرخسي السبب ، فيقول : في الشريعة ، الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع ؛ لما بينا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم . فالفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع ، فكان حراما شرعا . و اشتراطه في البيع مفسد للبيع ، كاشتراط الخمر وغيرها . [٢٢]

و يعترض القرطبي عليه فيقول : لو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة (أي صفقة بلال في الحديث المذكور سابقا) و لأمره برد الزيادة

---

[٢٠] – سنن الدار قطني ج٣ ص٥٢ و العالية اختلفوا فيها : فمنهم من ضعفها. انظر الدراية في تخريج الهداية ج٢ص١٥١ ، و منهم من وثقها . انظر نصب الراية ج٤ ص١٥

[٢١] – انظر تفسير القرطبي ج٣ ص٣٥٨

[٢٢] – المبسوط للسرخسي ج١٢ ص١٠٩

على الصاع ، و لصحح الصفقة في مقابل الصاع الموفية . [٢٣]

٤ – لم يفسد (القرض) ؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا وهو في المعاوضات المالية لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة كما مر هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرعات بل يفسد الشرط ويصح التصرف . [٢٤]

٥ – يقول في البحر الرائق : أن المشتري يملك الدرهم الزائد إذا قبضه فيما إذا اشترى درهمين بدرهم ؛ فإنهم جعلوه من قبيل الفاسد . و هكذا صرح به الأصوليون في بحث النهي ، فقالوا : إن الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعا بأصله دون وصفه . [٢٥]

هذا و الله أعلم ، عند التحقيق في مسألتنا عقد سندات القرض ، فلا أثر كبير لهذا الخلاف ؛ إذ عقد السندات في حقيقته عبارة عن عقد قرض ، و عقد القرض يوجب على المقترض أن يعيد إلى مقرضه ما اقترض منه ، سواء قلنا بالفسخ أم صححنا القرض و ألغينا الفائدة .

إلا أن أثر الخلاف يظهر في وقت قضاء الدين . فهل يعيده حالا ، أم يعيده بناء على الوقت الذي تم الاتفاق عليه ؟

فإذا قلنا ببطلان العقد و الشرط ، فيبطل عقد السند و الفائدة و يفسخ حالا . و بالتالي يجب على كل من مصدر السند و المشتري أن يرد كل منهما حالا ما أخذ من الآخر .

---

[٢٣] – انظر تفسير القرطبي ج٣ ص٣٥٨

[٢٤] – حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٤١ و ص٢٤٩ ، و انظر البحر الرائق ج٦ ص٢٠٣

[٢٥] – ج٦ ص١٣٦



و إذا قلنا بصحة العقد و بطلان الشرط : فيسري عقد السند و تلغى الفائدة . و بالتالي يقضي مصدر السند الدين إلى المشتري في الوقت المتفق عليه . و الله أعلم .

المسألة الثانية : حكم تداول السندات ، و الترويج لها .

بناء على اتفاق علماء العصر على تحريم السندات ، فلا يجوز إصدارها ابتداء .

أما إذا تم إصدارها فلا يجوز تداولها ، أو التوسط في بيعها أو ترويجها . إذ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . و قال " هم سواء" [(٢٦)]

فمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٢١-٢٦ /١٤٢٢/١٠ هـ :

لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارا ، أو تداولا ، أو بيعا ؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية . [(٢٧)]

و في سؤال موجه إلى هيئة الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لإبداء الرأي الشرعي حول طلب بعض البنوك مساهمة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ترويج و بيع سندات التنمية الوطنية للدولة بالدولار الأمريكي ؟

فأجابت : بتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة . و على هذا فلا يجوز التعامل بها بيعا أو شراء أو توسطا ؛ لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة ، و أجمع المسلمون على تحريمه . لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة . [(٢٨)]

---

(٢٦) – صحيح مسلم ج٣ ص١٢١٩

(٢٧) – مجلة المجمع ، العدد الخامس عشر

(٢٨) – انظر قرار رقم ٣٣ من قرارت الهيئة

و أيضا في سؤال موجه إلى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي الأردني حول شراء البنك الإسلامي الأردني لمثل هذه الأذونات (السندات) حيث طلب منا البنك المركزي الأردني شراءها ؟

الجواب : بعد الاطلاع على صورة الإذن وصورة شروط الإصدار تبين أن السندات المشار إليها ، يشتريها المشتري بمبلغ معين ، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع . و بما أن هذا البيع محرم شرعا لأن فيه **بيع الكالئ بالكالئ** وهو ربا وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الإسلامي في هذه الأذونات . [٢٩]

و من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي : أ – هل يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع على عدة سنوات بعملات أجنبية غير العملة المصدر بها السند ؟

ب – هل يجوز لمصدر السندات استرداده بعملة غير العملة التي اصدر بها مع العلم أنه هناك أجل للسند لكن مصدره سيتخلى عنه حين الاسترداد ؟

الجواب : أ– لا يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع سواء بنفس عملتها أو بعملة أخرى لأن هذا التبادل إن تم بالعملة نفسها فهو بيع الدين بالدين مع الأجل ولا بد من التقابض والتماثل في بيع العملة بمثلها . و وجود الأجل يمنع التقابض لأنه يبقى مع تبادل السند .

ب – استرداد مصدر السند له مع إلغاء الأجل عبارة عن موافقة على صرف عملة السند بعملة أخرى . وحينئذ يجوز التفاضل لاختلاف العملتين لكن لا يجوز وجود الأجل لتحقيق التقابض . وفي هذه الصورة فان مصدر السند باسترداده له يكون قد ألغى الأجل الذي فيه لأنه لصالحه هو . و التقابض هنا يتم بدفع القيمة المتفق عليها من العملة الأخرى . أما عملة السند فهي مدفوعة في الذمة وهذا هو الصرف في الذمة

[٢٩] – انظر الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، الجزء الثاني ، الفتوى رقم (٤١)

يسقط فيه قبض البدل الحاصل بالاستدانة ولا بد من قبض البدل المقدم بالعملة المختلفة على سبيل الصرف على أن لا تستخدم هذه الصورة حيلة لإدخال فرق لقاء إسقاط الأجل . [٣٠]

و سؤال آخر موجه إلى هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي : هل يجوز أخذ بيت التمويل الكويتي أذونات الخزانة ثمنا لبضائع اشتريت منه ؟

و كانت الإجابة بأنه لا مانع من الناحية الشرعية من أخذ أذونات أو سندات الخزانة من بعض عملائه المدينين سدادا للديون المترتبة في ذممهم ، دون أي علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه السندات و الأذونات من فائدة . [٣١]

و هذه الفتوى الأخيرة تشبه ما قاله النووي رحمه الله أنه : لو استوفى دينه من غريمه وكان الوفاء من مال حرام ، و لم يعلم القابض أنه حرام ، ثم أبرأه صاحب الدين : فإن أبرأه براءة استيفاء ، لم يصح ويبقى الدين في ذمته . و إن أبرأه براءة إسقاط ، سقط . و سكت النووي عما إذا أطلق ، و الظاهر حمله على براءة الاستيفاء ، فلا يبرأ . [٣٢]

و مسألة أخرى عند الشافعية : لو اشترى طعامه في الذمة وقضى من حرام فإن أقبضه له البائع برضاه قبل توفيه الثمن حل له أكله . أو بعدها مع علمه أنه حرام حل أيضا . وإلا حرم إلى أن يبرئه أو يوفيه من حل . [٣٣]

إلا أن الفرق بين ما قاله الشافعية و فتوى بيت التمويل الكويتي ، أن بيت التمويل أفتى بجواز المعاملة المسؤول عنها إذا كان قضاء الدين من رأس المال و ليس من الفائدة . أما على ما قاله الشافعية : فيصح قضاء الدين من الفائدة إذا رضي المستلم .

---

[٣٠] – انظر فتوى رقم (١٠٤)

[٣١] – انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩٣)

[٣٢] – المنثور ج١ ص٨٣

[٣٣] – فتح المعين ج٣ ص٩ ، و انظر إعانة الطالبين ج٣ ص٩

و ما قاله الشافعية في هذه المسألة مخالف لأصلهم بعدم صحة تملك المال الحرام و عدم جواز الانتفاع به ، و وجوب التخلص منه كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى . و مخالف لما قاله الشافعي في الأم : و من أين أدى المكاتب إلى سيده حلالا : فعليه أن يقبله ، و يجبر على قبوله . إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام : فلا يحل قبول الحرام.(٣٤)

و السؤال هنا : هل عدم جواز تداولها يرجع إلى وجود الفائدة الربوية ، أم بسبب كونها بيع دين بدين ؟ فالظاهر من فتوى المجمع الفقهي و الهيئة الشرعية بشركة الراجحي أن سبب التحريم يرجع إلى وجود الفائدة. مع أن المجمع الفقهي ذكرها في معرض حديثه عن صور بيع الدين بالدين غير الجائزة . أما فتوى البنك الأردني الإسلامي و بيت المال الكويتي فيرجع سبب تحريم تداولها أنها من بيع الدين بالدين .

و يترتب على هذا ، أنه إذا جعلنا الفائدة الربوية سبب تحريم تداول السندات ، فلا يجوز تداولها البتة . أما إذا جعلنا سبب التحريم أنه بيع دين بدين ، فكما هو معلوم أن (بيع الدين لغير المدين له صور كثيرة ، بعضها مباح ، و بعضها محظور (٣٥)) . و بالتالي يمكن تداولها بالتخلص مما يؤدي إلى تحريمها من الربا و بيع ما لا يملك .

المسالة الثالثة : حكم إذا علم مصدر السند و المشتري بالتحريم و رضيا به .

إذا لم يعلم مصدر السند و المشتري بتحريم الفائدة ، ثم علما بتحريمها بعد توقيع العقد و قبل التقابض ، و اقتنعا بالتحريم : فيجب عليهما الآتي :

إما أن يأخذا بالقول القائل ببطلان العقد و الشرط معا : فيجب عليهما فسخ العقد

---

(٣٤) - ج٨ ص٣٢

(٣٥) - انظر قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من عام ١٤٠٣ هـ — ١٤٢٦هـ ص٢٣٧ ، و لا يسع المقام هنا لبيان الصور الجائزة في بيع الدين بالدين التي يمكن تطبيقها على السندات ، إنما موضعه دراسة أخرى تبحث في إيجاد البدائل عن السندات .

في الحال . فيسترد مصدر السند السندات التي باعها للمشتري . و يسترد المشتري المبلغ الذي دفعه . و بالتالي يتحمل مصدر السندات ما يترتب على الفسخ من خسائر مالية ضخمة أم ضئيلة .

و إما أن يأخذا بالقول القائل ببطلان الشرط دون العقد : فهما بالخيار بين المقترحات التالية (و لا مانع من إيجاد حلول أخرى) :

الاقتراح الأول : فسخ العقد في الحال . كالقول السابق .

الاقتراح الثاني : العمل بقول من أجاز مسألة (ضع و تعجل) . إذا لم يشترط ذلك ابتداء عند شراء السندات . فيطلب مشتري السندات من المصدر أن يتعجل في قضاء الدين مقابل تنازله عن جزء منه . مع العلم لا يجوز إجبار مصدر السند على تعجيل القضاء ؛ إذ من حقه قضاء الدين في الوقت المتفق عليه في العقد . كما أن إجباره على التعجيل قد يؤدى إلى وقوعه في خسائر مالية ، و في هذا ظلم ينافي قوله تعالى " لا تظلمون و لا تظلمون "



الاقتراح الثالث : إمضاء العقد باعتبار ما دفعه المشتري قرضا حسنا بدون حصوله على فائدة و لا منفعة ، و يحتسب أجره على الله . فيحصل على الفائدة الحقيقية التي يربيها الله تعالى بكرمه و فضله إذ يقول " و يمحق الله الربا و يربي الصدقات " [٣٦]. و أما السندات فتعتبر بمثابة كتابة الدين و توثيقه من قبل المصدر .

الاقتراح الرابع : تحويل عقد السندات بفائدة ربوية إلى عقد " سندات المضاربة " أو صكوك المضاربة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٣٧] .

---

[٣٦] – سورة البقرة آية ٢٧٦

[٣٧] – انظر قرارات دورة مؤتمره السادس المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م و انظر قرارات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر

الاقتراح الخامس : في ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي : لا يجـــوز للشركة إصدار سندات بفائدة . و طريقة التخلص من هذه السندات إذا كانت الشركة قد أصدرتها : استهلاك هذه السندات (إطفاؤها) بتحويلها إلى أسهم عادية . [٣٨]

و لعل اختيار الاقتراح الرابع أو الخامس هو الأصلح و الأقرب لمقاصـــد الـــشريعة الإسلامية السمحة بالتيسير على الناس و حفظ حقوقهم و أموالهم ، و الجمع بين خير الدنيا و الآخرة . إذ القول بفسخ العقد في الحال فيه حرج شديد و مشقة عظيمة على مصدر السند و لا سيما إذا مضى زمن بعد انتهاء فترة الاكتتاب و بـــدأ المـــصدر في استهلاك المال الذي جمعه من بيع السندات . فقام بعقد العقود لشراء و إيجار ما يلـــزم مشروعه من أصول و معدات و مبان ، و تعاقد مع شركات أخرى لتنفيذ مشروعه ، بالإضافة إلى تعاقده مع موظفين و عمال بعقود عمل سنوية أو محددة بفترة معينة . فإذا فسخ العقد في الحال فسيتكبد خسائر جسيمة ، و غرامات مالية تجاه من تعاقد معهم .

فمن قرارات و توصيات الندوة السادسة عشرة من نـــدوات البركـــة للاقتـــصاد الإسلامي : لا مانع من التدرج في تنفيذ المتطلبات الشرعية للتحول للإلتزام بالشريعة (الإسلامية) إذا اقتضت الظروف الواقعية للمؤسسة ؛ لتجنب حالات التعثر أو الإنهيار ... و قد عمل بذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز دون معارضة الفقهاء في عهده ، حيث كان يزيل المفاسد و المظالم بالتدرج ؛ تجنبا لمخاطر التغيير الفوري . [٣٩]

أيضا هذان الاقتراحان فيهما الحفاظ على رأس مال المشتري و تلبي و تحقق غرضه

الإسلامي دورة مؤتمره الرابع المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمـــادى الآخـــر ١٤٠٨هـــ الموافق٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م

[٣٨] - كتاب قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من عام ١٤٠٣ هـــ — ١٤٢٦هـــ ص ٢٩١ و انظر أيضا فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص ٢١٦

[٣٩] - كتاب قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من عام ١٤٠٣ هـــ — ١٤٢٦هـــ ص ٢٧٨

من شراء السندات ، و هو الحصول على الأرباح بدخوله مضاربا أو مساهما. و الله أعلم .

و على كلا القولين (في بطلان العقد) لا يجوز لمصدر السند أن يدفع الفائدة ، و لا يحل للمشتري أخذ الفائدة أو المطالبة بها . إذ الأصل في المسلم إذا علم بحرمة شيء أن يجتنبه ، و أن ينتهي عنه إذا كان واقعا فيه تحقيقا لقوله تعالى " و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا " [٤٠] ، و لقوله عليه الصلاة و السلام " إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " . [٤١]

كذلك القاعدة الفقهية تقول " ما حرم أخذه ، حرم إعطاؤه " و ذلك من باب التعاون على إزالة المنكر و المحرم . و على الأقل عدم المساهمة في زيادتها و المعاونة عليها. [٤٢]

و عليهما الاستغفار عما وقعا فيه من محرم ، و دعاء الله أن يتقبل منهما توبتهما .



المسألة الرابعة : حكم إذا علم مصدر السند بالتحريم دون المشتري .

إذا علم مصدر السند بتحريم الفائدة قبل انتهاء مدة السند و رضي بالتحريم و أراد اجتنابه ، و لم يعلم المشتري بالتحريم بعد ، ففي هذه المسألة حالتان :

الحالة الأولى : يجب على مصدر السند أن يخبر جميع المشترين و يعلمهم بحرمة الفائدة . لأنه يجب على المسلم نصح أخيه المسلم و أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر ، و بالتالي يصبح الطرفان على علم بحرمة الفائدة . فإذا رضوا جميعا بالتحريم ، فيقال لهم مثل ما قيل في المسألة السابقة إذا علم الطرفان بالتحريم و رضيا به .

---

[٤٠] – سورة الحشر آية ٧

[٤١] -صحيح البخاري ج٦ ص٢٦٥٨

[٤٢] – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٨١-٨٢

الحالة الثانية : إذا لم يقتنع المشتري بالتحريم ، لكن لا يريد الانتهاء عنه . فيحاول مصدر السند أن يقنعه . فإذا رفض ، يعرض عليه فسخ العقد إذا لم يترتب عليه خسائر عظيمة ، فيرد إليه قيمة السندات التي اشتراها . أو يعرض عليه الدخول كمضارب أو مساهم . و بمعنى آخر يحاول أن يرضيه بالوسائل المشروعة حتى يعفيه من دفع الفائدة الربوية . فإذا فشلت جميع المحاولات فلم يبق سبيل سوى حكم المحكمة .

لكن مشكلة أخرى تظهر إذا كانوا في بلد لا يحكم بالشرع الإسلامي ، كما هو الحال في بعض دول العالم الإسلامي ، أو خارجه . فستلتزم المحكمة بما ورد في العقد ، و تجبر مصدر السند على دفع الفائدة الربوية ، أو معاقبته . فهنا على مصدر السند أن يستفتي و يستشير أهل الدين و الخبرة : إذا كان عدم تنفيذه أمر المحكمة و تعرضه للعقوبة يعتبر من باب الإكراه و الاضطرار المبيح لفعل المحرم ، و بالتالي يطيع أمر المحكمة و يدفع الفائدة الربوية . أم أنه لا يدفع الفائدة و يصبر على العقوبة ؟

المسألة الخامسة : حكم إذا علم المشتري بالتحريم دون مصدر السند .

حالة هذه المسألة أهون بكثير من المسألة السابقة . إذ أن المشتري هو طالب الفائدة ، و بما أنه علم بتحريمها فما عليه إلا أن يطلب من مصدر السند أن يجعله مضاربا ، أو مساهما ، أو يطلب منه تعجيل رد الدين مقابل التنازل عن الفائدة . و في أسوأ الأحوال إذا رفض مصدر السند جميع مقترحاته ، فما عليه إلا أن يصبر حتى تنتهي فترة السند ثم يستلم رأس ماله .

أما عن الفائدة الربوية ، فهو بالخيار بين أن يتركها ، أو أن يأخذها ثم يصرفها على ما فيه مصالح المسلمين . بل من علماء العصر من أوجب عليه أن يأخذها ثم يصرفها على مصالح المسلمين إذا علم أن تركها سيستفيد منه أعداء الإسلام للإضرار بالإسلام و المسلمين . لأنه بتركها لهم يكون معاونا لهم . [٤٣] و قد أفتى محققو فقهاء السلف من

[٤٣] – فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ج ٢ ص٤١٠

قبل على عدم جواز التخلص من المال المحرم بإعطائه للرافضي في أيام الفتنة .[٤٤]

المبحث الثاني :

إذا كان عقد السند في الماضي حدث و انتهى و تم التقابض .

و فيه المسائل الثلاث الآتية :

المسألة الأولى : حكم تملك المال المكتسب من طريق محرم .

قبل بدء الحديث عن ماذا يفعل مصدر السندات أو المشتري إذا علما بتحريم الفائدة بعد قبضها ، أذكر باختصار موقف الفقهاء من حكم تملك المال المكتسب بالحرام و لا سيما إذا كان مكتسبا من الربا ؛ و ذلك لتخريج عليه الأحكام التي تتعلق بالمسألتين الثانية و الثالثة .



يلخص العلامة ابن تيميه موقف الفقهاء ، فيقول :

القبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض . فأما المقبوض بعقد فاسد **كالربا** و الميسر و نحوهما فهل يفيد الملك ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه يفيد الملك . و هو مذهب أبي حنيفة .

و الثاني : لا يفيده . و هو مذهب الشافعي و أحمد في المعروف من مذهبه .

و الثالث : أنه إن فات أفاد الملك . و أن أمكن رده إلى مالكه و لم يتغير في و صف و لا سعر لم يفد الملك . و هو المحكي عن مذهب مالك .[٤٥]

---

[٤٤] – انظر الفروع ج٦ ص٣٩٤

[٤٥] – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه في الفقه ج٢٩ ص٣٢٧-٣٢٨ و انظر أيضا البحر الرائق ج٦ ص١٣٦ ، بدائع الصنائع ج٦ ص٨٣ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص٢٣٥ ، حاشية العدوي ج٢ ص٥٤٦ ، المجموع ج٩ ص٣٣٢ ، الإنصاف للمرداوي ج٤ ص٢٦٣ ، الفروع ج٦ ص٣٩٤-٣٩٦ ، الفصول في الأصول ج٢ ص١٨١-١٨٢ ، الفتاوى المعاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ج١ ص٦٠٦ ، بحث حكم زكاة المال الحرام للشيخ عبدا لله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ص ٢٥٥-٢٥٦ ، الموسوعة الفقهية ، مادة : زكاة المال المحرم ج٢٣ ص٢٤٨-٢٤٩

و هذا القول الثالث عليه جمهور علماء السلف المتأخرين . و كذلك علماء العصر و المجمعات الفقهية و هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .

لذا يقول القرطبي : قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا : فليردها على من أربى عليه . و يطلبه إن لم يكن حاضرا . فإن أيس من وجوده ، فليتصدق بذلك عنه . و إن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر ظلمه . فإن التبس عليه الأمر و لم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده : فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما بقى قد خلص له ......

و قال أيضا : فإن أحاطت المظالم بذمته ، و علم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته : فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع ، إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين . (٤٦)

هذا ، و للعلماء تفصيل و خلاف في كيفية التخلص من المال المحرم ، و الأوجه التي يصح الصرف عليها . و ليس هنا موضعه لعدم الإطالة .

و استدل القائلون بعدم تملكه ما اكتسبه من محرم :

.بما ورد من نصوص تدل على عدم قبول إنفاقه و تصدقه من المال المحرم . منها ما يلي :

أن عبد الله بن مسعود حدثه أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه قلنا يا نبي الله فما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو

(٤٦) – تفسير القرطبي ج٣ ص٣٦٦-٣٦٧



الخبيث " . [٤٧]

وعن عبدا لله ابن مسعود يرفعه قال : لا يعجبك رحب الذراعين بالدم ، فإن لـــه عند الله قاتلا لا يموت . و لا يعجبك امرؤ كسب مالا من حرام ؛ فإن أنفق منـــه لم يتقبل منه ، و إن أمسك لم يبارك له فيه ، و إن مات و تركه كان زاده إلى النــــار . [٤٨]

و يبين أبو بكر الجصاص سبب عدم قبول النفقة و الصدقة من المال المحرم ، عنـــد تفسيره قوله تعالى " الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقـــون " [٤٩] فيقول :

فلما أراد بإطلاق اللفظ الصلاة المفروضة ، كان فيه دلالة على أن المراد بالإنفاق ما فرض عليه منه . و لما مدح هؤلاء بالإنفاق مما رزقهم الله ، دل ذلك على أن إطلاق اسم الرزق إنما يتناول المباح منه دون المحظور . و إن ما اغتصبه و ظم فيه غيره لم يجعله الله له رزقا ؛ لأنه لو كان رزقا له ، لجاز إنفاقه و إخراجه إلى غيره على وجه الصدقة ، و التقرب به إلى الله تعالى . ولا خلاف بين المسلمين أن الغاصب محظور عليه الصدقة بما اغتصبه وكذلك قال النبي عليه السلام لا تقبل صدقة من غلول . [٥٠]

---

[٤٧] – الفروع ج٦ ص٣٩٥ يقول ابن عبد البر : و هذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد وأكثره من قول علي رضي الله عنه التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٤ ص: ٤٣٧ إلا أن الهيثمي يقـــول : رواه أحمـــد رجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات . مجمع الزوائد ج١ ص٥٣ و قال في موضـــع آخـــر : ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف . مجمع الزوائد ج١٠ ص٢٢٨

[٤٨] – الفروع لابن مفلح ، و يقول : رواه الطبراني من حديث جعفر بن سليمان و هو إسناد متروك . ج٦ ص٣٩٥

يقول الهيثمي : رواه الطبراني وفيه النضر بن حميد وهو متروك . مجمع الزوائد ج٧ ص٢٩٨

[٤٩] – سورة البقرة آية ٣

[٥٠] – أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٢٩ و الحديث " و لا صدقة من غلول " رواه مسلم ج١ ص٢٠٤

و لا يقبل الله الصدقة بالحرام ؛ لأن الذي عنده مال حرام يمنع من التصرف فيه ، و المتصدق بالمال الحرام يكون متصرفا فيه . فلو قبلت منه الصدقة ، لزم أن يكون الشيء مأمورا به و منهيا عنه في وقت واحد ، من وجه واحد . و هو محال . (٥١)

أما أدلة القائلين بجواز تملك ما اكتسبه من مال محرم :

فيكفي ذكر ما استدل به ابن تيميه باختصار ، فقد أطال الشرح و التمثيل و التعليل لنصرة هذا الرأي . (٥٢) و استند في استدلاله على أمرين ، هما :

الأول : القول بمنعه من تملك ما اكتسب من حرام فيه تضييق عليه . بل فيه تيئيس له من التوبة .

الثاني : قياس ما اكتسبه المسلم (سواء العاصي أو الجاهل) من مال محرم قبل توبته على ما اكتسبه الكافر من محرم قبل إسلامه .

و مما قاله رحمه الله : والتوبة كالإسلام ، فان الذي قال الإسلام يهدم ما كان قبله هو الذي قال التوبة تهدم ما كان قبلها ، و ذلك في حديث واحد من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم . فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي ، و الحسنات يذهبن السيئات . و لان في عدم العفو ؛ تنفير عن الدخول (في التوبة) لما يلزم الداخل فيها من الآصار و الأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي .

فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل و الظلم . فان الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات . و في عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة ، و آصار ثقيلة و أغلال عظيمة على التائبين . وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة ، على ظاهر قوله يبدل الله سيئاتهم حسنات . فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات ، لم يبق في حقه

(٥١) - انظر فتح الباري ج٣ ص٢٧٩

(٥٢) - انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه في الفقه ج ٢٢ ص٨-٢٢

بعد التوبة سيئة أصلا ، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه . (٥٣)

و استدلوا أيضا بعموم قوله تعالى " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " (٥٤) فهي عامة في الكافر إذا أسلم و المسلم إذا تاب عن الربا . (٥٥)

وكما أن ابن تيميه اعتبر التخلص من المال المحرم الذي اكتسبه المسلم حال عصيانه و فسقه ليس واجبا عليه ؛ لتملكه إياه بسبب توبته ، إلا أنه استحسن التخلص منه . إذ يقول : ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ، و لا يمكن رده إلى أصحابه : فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه (أي عن صاحب المال الأصلي) . فان ذلك طريق حسنة إلى خلاصه ، مع ما يحصل له من أجر الجهاد . (٥٦)

المسألة الثانية : ما يتعلق بمصدر السند .

مصدر السند إذا علم بالتحريم دون المشتري : فعليه التوبة و الاستغفار لأنه فعل معصية من الكبائر . فهو أحد أطراف عقد الربا الذين لعنهم النبي عليه الصلاة و السلام . و هم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . و جعلهم كلهم سواء في المعصية يستحقون جميعا اللعنة . فتحريم الربا لا يتعلق فقط بالمرابي ، إنما يشمل أيضا جميع أطرافه .

و عليه أيضا أن يخبر المشتري بحرمة الفائدة التي قبضها .

و السؤال هنا : هل يجوز لمصدر السند أن يطالب المشتري برد الفائدة ؟

بتخريج هذه المسألة على اختلاف العلماء في مسألة تملك المرابي ما اكتسبه من أموال ربوية بعد توبته . فيمكن القول بوجود الحالتين الآتيتين – و الله أعلم :



(٥٣) – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه في الفقه ج٢٢ ص١٧-١٨

(٥٤) – سورة البقرة آية

(٥٥) – انظر الفروع ج٦ص٣٩٤

(٥٦) – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه في الفقه ج٢٨ ص٤٢١-٤٢٢

الحالة الأولى : إذا أخذنا بالقول القائل بعدم جواز تملك المسلم ما اكتسبه من الربا قبل توبته .

فلا يجوز لمشتري السند أن يتملك ما اكتسبه من فائدة ربوية . فيجوز لمصدر السند أن يطالب المشتري برد الفائدة إليه إذا كانت مازالت في يده و لم يستهلكها . بل على هذا القول يجبر المرابي (و هو مشتري السندات) على رد المال إلى من أخذه منه . لأنه أخذ مال مصدر السند بغير وجه حق شرعي . ففيه أكل مال المسلم بالباطل، و قد نهينا عنه لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكـــون تجارة عن تراض منكم " (٥٧) و قوله عليه الصلاة و السلام " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " (٥٨)

و إذا استهلك مشتري السندات الفائدة ، و طالبه مصدر الـــسند بردهـــا : فـــإن المشتري يضمنها و تعتبر دينا في ذمته يجب عليه قضاؤه . (لأن المقبوض بالعقد الفاسد كالمقبوض بالعقد الصحيح) . (٥٩)

و قول آخر : لا يجوز المطالبة برد المحرم و لا يضمن من قبضه إذا تلف ؛ لأن العقد تم برضا الطرفين . و لأن كلا منهما قبض عوضا من الآخر . (٦٠)

يقول ابن مفلح : واختار شيخنا فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف للآية و لم يقل الله فمن أسلم ولا من تبين له التحريم . قال أيضا لا ينتفع به و لا يرده ؛ لقبضه عوضه . و يتصدق به كما نص

---

(٥٧) – سورة النساء آية ٢٩

(٥٨) – سنن البيهقي الكبرى ج٦ ص١٠٠ و هو حديث حسن . انظر خلاصة البدر المنير ج٢ ص٨٨

(٥٩) – انظر روضة الطالبين ج٣ ص٣٣٧ ، المبدع ج٤ ص١٥٧ ، الإنصاف للمرداوي ج٤ ص٢٦٣ ، منار السبيل ج ص٢٩٣

(٦٠) – انظر الإنصاف للمرداوي ج٤ ص٢٦٣ ، الفروع ج٦ ص٣٩٤

عليه أحمد في حامل الخمر . [٦١]

و على هذا القول الآخر : لا يحق لمصدر السند أن يطالب المشتري برد الفائـــدة . كما لا يضمنها المشتري إذا استهلكها و تلفت عنده . لأن العقد تم برضا الطرفين ، بل إن مصدر السند هو الذي عرض بيع السندات بفائدة برضاه و اختياره .

و كما أن مشتري السند قبض الفائدة و انتفع بها ، فكذلك المصدر قبض المنفعة من بيعه السندات بتحقيق مبتغاه و هدفه من إصدار السندات ، كسد عجز الميزانيـــة ، أو اكتمال مشروعه التجاري . و لولا ما دفعه المشتري ، لم يتمكن المصدر من تحقيـــق هدفه . و بالتالي يكون كلا المصدر و المشتري قد قبض كل منهما عوضا من الآخر . و الله أعلم



الحالة الثانية : إذا أخذنا بالقول القائل بجواز تملك المسلم ما اكتسبه من الربـــا قبل توبته :

فلا يحق لمصدر السند أن يطالب المشتري برد الفائدة ؛ لأنها أصبحت ملكه يتصرف بها كيف يشاء .

المسألة الثالثة : ما يتعلق بمشتري السند .

إذا علم المشتري بالتحريم دون مصدر السند . فعليه التوبة و الاستغفار لارتكابـــه كبيرة من الكبائر و هي الربا .

أما ما قبضه من الفائدة الربوية ، فيبنى على الخلاف المذكور في حكم تملك المسلم ما اكتسبه من مال محرم قبل توبته .

فإذا أخذنا بالقول بجواز تملكه ما اكتسبه ، فتكون هذه الفائدة مباحة لـــه . و لا حرج عليه أن ينفقها على نفسه أو أهله . و لا يحق لمصدر السند أن يطالبه بها .

---

[٦١] – الفروع ج٦ ص٣٩٤

و إذا أخذنا بالقول **بعدم** جواز تملكه ، فيجب عليه أحد أمرين : أن يعيدها لمصدر السند . و إذا لم يستطع الوصول إليه ، فيصرفها على أوجه الخير و مصالح المسلمين ينوي بها التخلص من الحرام . و من العلماء من قال ينوي بها التصدق عن صاحبها . و الله أعلم.

الخاتمة

لا خلاف بين العلماء على حرمة سندات القروض بمختلف أشكالها طالما أنها تشتمل على فوائد ربوية . و ينتج عن تحريم السندات أحكام تتعلق به . من أهمها :

١- بعد ان استقر رأي الفقهاء على تحريم سندات القروض ، فلا يجوز إصدارها و لا الترويج لها .

٢- لا يبطل عقد السند القائم حاليا ، إنما تلغى الفائدة . و الأفضل إلغاء العقد حالا و تصفيته . لكن إذا ترتب على ذلك أضرار كبيرة ، فيستمر سريان العقد حتى انتهائه .

٣- بعد علم مصدر السند و المشتري بالتحريم ، فلا يجوز للمصدر أن يدفع الفائدة الربوية . و لا يجوز للمشتري قبولها أو المطالبة بها .

٤- إذا اعتبرنا أن سبب تحريم بيع السندات يرجع إلى ما فيه من ربا فلا يجوز بيعها و لا شراؤها و لاتبادلها .

أما إذا اعتبرنا سبب تحريم بيعها يرجع إلى كونها بيع دين بدين ، فلا مانع من تداولها إذا تم تفادي الأسباب المؤدية إلى تحريم بيع الدين بالدين .

٥- في حالة عقد السندات المحرم القائم حاليا ، لا مانع من تحويله إلى عقد مباح بإلغاء الفائدة و تحويله إلى سندات (صكوك) مضاربة ، أو أسهم و غير ذلك مما يخرجه من الحرمة إلى الإباحة .

٦- في حالة إنتهاء التعامل بالسندات ، و تم التقابض ، فلا يجوز لمن قبض الفائدة

(المشتري) أن يحتفظ بها ، و عليه التخلص منها إذا كان يعلم بالتحريم . أما إذا كان جاهلا بالتحريم ، فلا مانع من تملكها .

هذا و الله أعلم . و الحمد لله رب العالمين . و الصلاة و السلام على سيد المرسلين.



قائمة المراجع

١) أحكام السوق في الإسلام و أثرها في الاقتصاد الإسلامي ، أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م ،دار عالم الكتب للنشر و التوزيع . بلد النشر بدون .

٢) أحكام القرآن . تأليف أبي بكر أحمد الرازي الجصاص . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . رقم الطبعة بدون ، ١٤٠٥هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣) أحكام القرآن . تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بلد النشر بدون .

٤) الأشباه و النظائر . تأليف عبد الرحمن السيوطي . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت.

٥) الأم . تأليف الإمام الشافعي . تحقيق محمد زهير النجار . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . دار المعرفة ، بيروت.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام . تأليف علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧) البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين بن بكر ، رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٨) بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة ، الجزء الأول و الثاني الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٢٥ ، الناشر مجموعة دلة البركة ، جدة .

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني. الطبعة الثانية ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي، بيروت .

١٠) بيع الكالئ بالكالئ . نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة .

١١) التاج و الإكليل لمختصر خليل. تأليف أبي عبد الله العبدري .الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.دار الفكر،بيروت.

١٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . تأليف محمد عبد الرحمن المباركفوري . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٣) تفسير القرآن العظيم . تأليف إسماعيل بن كثير . رقم الطبعة : بدون ، ١٤٠١هـ . دار الفكر ، بيروت

١٤) الجامع الصحيح ، سنن الترمذي . تصنيف محمد بن عيسى الترمذي السلمي. تحقيق أحمد شاكر و آخرون . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥) الجامع الصحيح للبخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا . الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير بيروت .

١٦) الجامع لأحكام القرآن لمحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردون. الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.دار الشعب،القاهرة.

١٧) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. تأليف السيد البكري الدمياطي. مطبوع مع فتح المعين.

١٨) حولية البركة . العدد الأول،رمضان ١٤٢٠ هـ إصدار الأمانة العامة للهيئة الشرعية ببنك البركة. جدة.

١٩) خلاصة البدر المنير .عمر الأنصاري،تحقيق حمدي السلفي،الطبعة الأولى١٤١٠هـ،مكتبة الرشد ،الرياض.

٢٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني .رقم الطبعة و تاريخها بدون .دار المعرفة ،بيروت.

٢١) رد المحتار على الدر المختار ، المشهور بحاشية ابن عابدين . تأليف محمد أمين بن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٢) روضة الطالبين و عمدة المفتين. أبي زكريا النووي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .المكتب الإسلامي ،بيروت

٢٣) الزكاة ، تطبيق محاسبي معاصر . سلطان محمد السلطان،رقم الطبعة بدون١٤٠٦هـ،دار المريخ، الرياض

٢٤) سنن أبي داود . تحقيق محمد عبد الحميد . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

٢٥) سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

٢٦) سنن البيهقي الكبرى . تحقيق محمد عطا . رقم الطبعة بدون ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٢٧) سنن الدار قطني . تحقيق عبد الله هاشم اليماني . رقم الطبعة بدون ١٣٨٦هـ. دار المعرفة ، بيروت.

٢٨) صحيح مسلم . تصنيف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩) فتاوى الخدمات المصرفية ، جمع و تصنيف أحمد محي الدين أحمد ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، إصدار مجموعة دلة البركة ، جدة .

٣٠) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، إصدار بيت التمويل الكويتي



٣١) الفتاوى الشرعية للبنك الأردني الإسلامي ، الطبعة بدون ، ١٤٠٤هـ ، مطابع الإيمان ، بلد النشر بدون.

٣٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة . الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ ، جدة .

٣٣) فتاوى معاصرة. يوسف القرضاوي.الطبعة الثالثة. ١٤١٥ هـ .دار الوفاء المنصورة.

٣٤) فتاوى ندوات البركة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧هـ ، جدة

٣٥) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني .

٣٦) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفي للاستثمار .

٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري . تأليف أحمد بن علي بن حجر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب . رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ، القاهرة .

٣٨) قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي . الطبعة السابعة ، ١٤٢٦هـ ، جدة .

٣٩) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

٤٠) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٤١) الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل . تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي . تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٢) المبدع في شرح المقنع . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن مفلح. الطبعة بدون ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٤٣) المبسوط . تأليف أبي بكر محمد سهل السرخسي . رقم الطبعة بدون ١٤٠٦هـ . دار المعرفة ، بيروت .

٤٤) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني و الأربعون ١٤١٥هـ ، إصدار رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء ، الرياض .

٤٥) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الخامس عشر ، السنة الثالثة عشرة ،

١٤٢٣هـ ، إصدار رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

٤٦) مجمع الزوائد و منبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي. رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث،القاهرة.

٤٧) المحلى بالآثار . تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن حزم . تحقيق لجنة إحياء التراث . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٤٨) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.عبد الكريم زيدان. الطبعة ١٣ في ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة.بيروت.

٤٩) المدونة الكبرى في الفقه المالكي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار صادر، بيروت.

٥٠) المغني في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الفكر ، بيروت .

٥١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي. رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.

٥٢) الموسوعة الفقهية لوزاة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، ذات السلاسل ، الكويت .

٥٣) نصب الراية لأحاديث الهداية . تأليف عبد الله بن يوسف الزيلعي . تحقيق محمد بن يوسف البنوري . رقم الطبعة بدون ١٣٥٦هـ. دار الحديث ، مصر.

نظام الزكاة و الضرائب في المملكة العربية السعودية . د. محمود عاطف البنا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دار العلوم – الرياض .